

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته .

قوله فإن صلى على ظهره ورجلاه إلى القبلة صحت صلاته في أحد الوجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في المستوعب و الرعاية الكبرى و ابن تميم و ابن منجا في شرحه .

إحداهما : تصح صلاته وهو المذهب جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و العمدة و

التلخيص و المحرر و الإفادات و الوجيز و إدراك الغاية و تجريد العناية وصحه في مجمع

البحرين ونصره وقدمه في الكافي و الفروع و الفائق و النظم قال الزركشي : هذا الأشهر .

والوجه الثاني : لا يصح ونصره المصنف ومال إليه قال في الشرح : عدم الصحة أظهر وقدمه

في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو ظاهر ما جزم به في المنور و المنتخب و المذهب الأحمد

لأنهم ما أباحوا الصلاة على الظهر إلا مع العجز عن الصلاة على جنبه وعنه يخير نقل الأثرم

وغيره : يصلي كيف شاء كلاهما جائز ونقل صالح و ابن منصور : يصلي على ما قدر وتيسر له

انتهى .

فعلى المذهب : يكره فعل ذلك قطع به في الفروع و الرعاية وقال في الهداية و المذهب

وغيرهما : يكون تاركا للمستحب قال في مجمع البحرين : يكون تاركا للأولى .

تنبيه : محل الخلاف : إذا كان قادرا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره أما إذا لم يقدر

على الصلاة على جنبه : فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .

فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة : صلاته على جنبه الأيسر أفضل من

استلقائه في أصح الوجهين وعكسه ظاهر كلام القاضي و أبي الخطاب .

قوله ويومئذ بالركوع والسجود .

يعني مهما أمكنه وهذا المذهب نص عليه وقال أبو المعالي : ألق ركعوعه مقابلة وجهه ما

وراء ركبته من الأرض أدنى مقابلة وتتمتها الكمال